

# شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 51 الشيخ د .

## عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

هنا كلام المصنف لو لاحظتم انه ذكر لنا التصرف المبيع باي شيء للبيع اليس كذلك؟ طيب هل شمل قول المصنف؟ يعني في التصرف المبيع يعني في غير المبيع وهل يتصور هذا - [00:00:09](#)

ها مثلا لو وقف اهداه مثل ما تفضل او تصدق به ممكن هذا يتصرفي قبل قبضه بهذا الشكل ها ممكن لكن قد حصل الخلاف بين العلماء في هل يصح في غيره؟ غير بيعه لان البيع معاوضة ونقل ملك - [00:00:31](#)

ظاهر هذا اما كونه في البيع فلا اشكال. واما في كونه في غير البيع هذا الذي وقع فيه يعني الكلام لاهل العلم. والمشهورة من المذهب ان البيع وما في معناه هو الذي يمنع. اما غير ذلك التبرر واللي ذكرناه سابقا - [00:01:00](#)

ايضا يريد فتح الباب للطاعة فهذا لا لا بأس به. زي ما ذكرنا مثلنا الوقف الهبة الوصية الصدقة الى اخره لان هذه الاشياء ما يقصد بها المعاوضة والنبي صلى الله عليه وسلم يعني لما عمر رضي الله عنه اشترى يعني اشترى من عمر رضي الله عنه بعيرا وهبه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:23](#)

يا ابن عمر وما زال عمر راكب على البعير ما بعد استلمه عطاها ابن عمر. كما ثبت في الصحيح البخاري ولهذا بوب عليه الامام البخاري رحمه الله باب اذا اشترى شيئا فوهبه - [00:01:47](#)

اشترى شيئا فوهبه من ساعته بوابة من ساعتي يعني في اللحظة نفسها قال المصنف هذا يعني على المذهب لا يوقف الشيء الذي يستنفذ يأتينا في كتاب الوقف انه ولكن الصحيح انه يجوز وقفه - [00:02:07](#)

يعني وقف ما يستنفذ او يعني يذهب ذهب العين المشهور من المذهب انه لابد ان يكون الموقوف عينا لا تزول يأتينا على كل حال هناك طيب لان الشريعة كما ذكرت لكم تفتح الباب حتى لو كان فيما يستنفذ ويؤكل طيب. قال وان تلف قبله فمن ضمان ذلك - [00:02:31](#)

سماوية البطل الذي هذا قوله ومع ذاه يجوز تصرف المشترك فيه قبل خطه طيب قال المصنف رحمه الله وان تلف اللي هو هذا اللي قاله المكين ونحوه يعني قبل ان يستوفي المشتري. الضمان يكون على من - [00:02:55](#)

لانهما ما بعد قبضها المشتري ما دام هذا الانسان باع المشتري ما بعد قبضه ولا تصرف فيه بشيء هذا ما يمكننا نظمناه. يقول خرج بالظمان. طيب قال رحمه الله فمن ضمان البائع وان تلف بافة سماوية - [00:03:23](#)

يعني مثال الهبة السماوية امطار برد هذا عموما الامطار الاشياء الذي لا يعني ابن ادم لا لا صنع له فيها. قال المصنف هنا بطل البيع وهو الحقيقة من فسخ البيع. يعني العبارة يعني فسخ البيع - [00:03:45](#)

وعلى كل حال يعني الفقهاء رحمهم الله يلحقون بهذه الصورة عدة صور في معناها منها ما لو اتلفه جنود حاكم ظالم او عصابات لا يمكن تضمينها. لان الدولة ما يمكن يعني يعني تلاحقها العصابات زي لنفوذها ولا لشر شرها مثلا - [00:04:07](#)

هذي كلها صور نصوا عليها رحمة الله عليهم لانها تكون مثل الافة السماوية الشكوى لله ما نقدر طيب قال رحمه الله بطل البيع يعني انفسخ البيع. وان اتله اتلفه ادمي - [00:04:32](#)

خير مشتر بين ماذا ها بين فسخ وانظاء ومطالبة متلفه بدنه هذا اذا اتلفها البائع المذهب ان المشتري يخبر. كما رأيتم الان هنا

والقول الثاني لاهل العلم انه ان البائع يضمن - 00:04:48

فهذا الذي اتلف ادمي نقول للبائع تراه في ظمانك وهذا هو الظاهر والله اعلم بان يد البائع الان صارت يد ماذا ها صلاة الغاصب سنأتي في كتاب الغصب ان الغصب احيانا له صور من صورها او من صوره - 00:05:14

فالنصب هذه الصورة يأتي يبيع الانسان شئ ولا يسلمه. طيب سلمه للرجال ولا يرد عليك الان يده يد ايش؟ في الحقيقة خلاص مهوب لازم انه يمسه ويكسر راسه. لا الحين اذا حبست عن شئ هو لك ولا منعك ولا هوب عليك بسلاح ولا شئ ولا حتى بعضا ولا بلفظ غليظ ولا - 00:05:39

تهديد ولا هذا كله يدخل في الغصب. بيأتي على كل حال ان الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا كله داخل في يده يدغاس ومثله هذا الذي يعني سيأتينا في كتاب اللقطة - 00:06:05

اللي يتصرف اللقطة قبل ان يعرفها. هذا ترى يده يتغاصب يا شيخ اليس كذلك؟ واحد لقي له شاة وراح ما عرفه وتلفت عنده هذا يده يتغاصب يا شيخ. ما نقول والله هذا محسن شالها وما جا لها. هذا ما شاء ما عرفها. قال والله اني اتساهلت وانشغلت - 00:06:18 خله يجي احد ياخذ يعرفه. طيب طيب هل في فرق بين القول وبين يعني بين المذهب يقول القول الثاني في المذهب مذهب احمد وغيره انه لا يخير هل في فرق - 00:06:41

في فرق بين قولين هل يترتب عليهم شئ يعني فرق يعني القولين؟ اننا نخير هذا الانسان المشتري والقول الثاني لا مهمة للبائع مباشرة يضمن مطلقا ها قال نعم لكن لاحظوا عندي هنا الان شف الان هنا يعني على القول الاول يعني يسلم المشتري الثمن ولا لا - 00:07:06

لانه قال ايش يعني يسلم قال بدله ها يعني هذا هو الفرق الاول. وعلى الثاني يضمن البائع المبيع حتى لو زاد ثمنه يعني هذا الذي منعه على القول الثاني ماذا نضع به؟ القول الاول يبي يقول لنا بس ها كم انا اللي بعثك اياه بثمان الف خذ - 00:07:40 مطالبين بدني او عفوا يعني يعطيك شئ مثله. لكن قول الثاني لا في فائدة وهو انه لو حصل تغير في سعر الشئ الذي بيع انت اللي ما سلمته ويلزمك ان تعطيه اياه ولو كان في سعره في السوق غلا وارتفع - 00:08:08

مثل الشيات الان مثلا لو حصل انسان اشترى من انسان شياة في ذي القعدة هي مثلها في ذي الحجة ايام الاضحى تصير سعرها ضعف احيانا واحيانا ضعفين. بعض البلدان يمكن ما تلقاها. فيضطر هذا الانسان انه يعطيه - 00:08:39 لانه اذا فقد البدل يصير الى القيمة. اليس كذلك؟ وعادي الله شف قيمته كم كم انت السبب له طيب قال وان اتلفه ادمي كذا هذا خلصنا منها قال بين فسخ وايش - 00:08:59

هنا بمثله اذا كان مثلي واذا لم يجد المثل يكون ايش؟ قيمة هذه عبارة المذهب قياس المذهب اذا قال ببدنه يعني مثله اذا كان مثليا واذا لم يكن مثليا يكون بدله عفوا يكون قيمته. قال - 00:09:20

الله وما وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قوله. يعني ما عدا المكين والمزمن. البهيمة العبد البيت الى اخره وكلها يعني يتصرف فيها الانسان قبل قوله مع ذا يعني يجوز تصرف المشتري فيها يعني قبل قوله قال على كل حال وما عداه وهذا قلنا قبل قليل ان هذا هو - 00:09:49

المشهور بالمذهب يعني المذهب يحتج بحديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في في حديث كنا نتبايع البعير بالبيع بالدرهم اخذ عنها الدنانير يعني وبالعكس يقول لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس - 00:10:20

يعني ان تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شئ وهذا على كل حال تقدم لنا ان الصحيح انه لا يجوز ان يتصرف في يعني في هذا قبل قوله وهل حقيقة ان الاستدلال بحديث ابن عمر هذا؟ يعني محل تأمل لانه ما يدل على عين المسألة. حينما يدل على شئ بيع في الذمة - 00:10:39

صلى الله عليه وسلم قال تأخذون هذا اذا كان يعني اذا كان بسعر يومها ولم يكن بينهما شئ. يعني افترقاوا ما بينهما شئ هذا بيع ما يدل على التصرف في المذيع قبل الخوض - 00:11:02

يعني في كأن فيه يعني نظر وعلى كل حال يعني يعني هذه المسألة محل نظر طيب اما مسألة يعني بيع الشيء المعين يعني فهذه  
مسألة اخرى طيب قال رحمه الله - [00:11:17](#)

قال رحمه الله يعني ما عدا البيع اه عفاوا ما عدا المبيع لكي الذي تقدم الاربع هذه الاشياء ضمان من؟ طبعا المشتري الان لما انفق عن  
البائع الان اتينا لقضية المشتري. قال فمن ضمانه ما لم يمنع بائع من قبضه - [00:11:40](#)

ما لم يمنعه بائع من قبضه لا شك ان المشتري يضمن لانه ملك في العقد والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح يعني معلقا  
البخاري يعني مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعة فمن ظمان - [00:12:12](#)

وهذا يدل على ان الشيء الذي لا يحتاج الى ان يستوفى اللي قلنا في المكيل يعني سوف كيلا كما تقدم هذا يكون من ضمان الا اذا  
منعه البائع من ذلك فيكون من ظمانه - [00:12:32](#)

لان في قبضته هذا واحد قال لواحد امشي هالسيارة الله واعطاه الدراهم قال له لكن ما يمكن نطلعها اليوم لانها يوم اجازة ما يمكن  
رسميا لازم نطلعها بكرة ولا بعده - [00:12:49](#)

ولا من دون عذر من دون شي قال خلاص انا اصبر يعني بكرة ولا بعده ولا بعد يومين احيانا يصلوا الى نصف شهر وبعض بعض يعني  
اصحاب المعارض قد يتحيل - [00:13:08](#)

فيأتي ويقول له ايه ويأخذ منها العبون قد يحول اليه مبلغ كامل ثم انه يقول له بعد يعني اسبوع ولا يأخذ سيارته الا بعد ثلاثة اسابيع  
يقول لا والله تأخرت عليها مشكلة والام ما فيها شي - [00:13:27](#)

ينتظر بها الزبون يصير احلى منه فاذا جاء شخص اعلى منه اعطاه اياه اردت على هذا ولا ارد عليه مالا قال له والله ما فيها مشكلة  
خلها راح المسكين ظننا انه - [00:13:46](#)

عندنا حق ان يستلمها. هذه الصورة لو تلفت فمن ضمان من؟ ضمان الباحث يعني لانها كما قلنا يدها هي تغاصب هنا قال هنا فمن  
ضمنه ما لم يمنعه بائع من قبضه منعه ما سلمه يا شيخ - [00:14:01](#)

ثم قال شوفوا الان الان هذا الشيء كيف يتم القبض حنا تكلمنا عن احكام القبض بقي علينا كيف يتم القبض قال المصنف هذا كل  
هذا سائل قال ويحصل قبض ما بيع - [00:14:20](#)

لكي هلا الشيء الذي اما انه مكيل او موزون او معدود او مزروع قال المصنف ها وفي شبرة وما ينقل وما يتناول هذا كله في تخليته  
كده وظاهر كلام المصنف وهذا هو المذهب. ان القبض يحصل بالاستيفاء - [00:14:46](#)

استيفاء ماذا؟ اللي ذكرناه الكيل مكينا يعني يعني نقول لهذا الانسان الذي يريد ان يشتري كيلا نقول له ما يكفي حتى يعني تستوفيهم  
حتى تعلم كيله انت تعلم عدده لان هذا يعني اوثق لحقك - [00:15:09](#)

فلو قبضه بلا بلا كيب. ففي الحقيقة هو لم يقبضه قبضا شرعيا بس هكذا لكن في صورة الان موجودة ومتعارف عليها دوليا تشوفون  
في بعض شسمه الاسواق السوبر ماركات هذي الاسواق - [00:15:31](#)

تشوفون بعض البضائع اللي تجي مستوردة موزونة مثل بكيلو هل يشترط انك انت بعد توزنها لو توزنها اضحكوا عليك الناس انا  
رأيت في بعض بلدان افريقيا شفتوا الكيلو ذا كيلو هذا اللي مغلف ومش زينه وقوي. ها هذا حاطينه وحدة وزن - [00:15:55](#)

الميزان ما عندهم فماأخذين هذي وحدة وزن. هذا تأكيد لي انه ايه فهو هذا يعني ما دام خلاص عرف عليه وانضبط خلاص لا مو  
انضبط يا شيخ لو نقص وش بينقص - [00:16:21](#)

وينقص واحد على العشرة من جرام. له اثر لا في الحكم الشرعي ولا يعني في احكام الضمانات والاستيفاءات. يعني عليها عقود  
دولية. يضحكون عليها يا شيخ. يجي واحد بيطلب يقول لا واحد من العشرة من القرام ابي حقي - [00:16:37](#)

يصير اضحوة تاريخية قال ويحصل قبض ما بيع اذا صار عندنا يعني ان هذا يعني لابد من يعني قبضة القبض الحقيقي على كل  
حال كلام المصنف يعني ذكرنا انه ان القوض يحصل بالاستيفاء وهو ما ذكرنا لوكيل ما يكال ووزن ما يوزن وآآ يعني - [00:16:55](#)

الى اخر هذا الذي ذكرناه الصحيح انه لابد من نقله لابد ان ينقل ويحاز حتى هذه الاشياء التي ساقها المصنف لابد ان تنقل حديث ابن

عمر في الصحيحين اللي ذكرنا قبل قليل حتى يؤوه الى رحالهم - [00:17:20](#)

قال المصنف اه اوعد او ذرع يعني بماذا؟ بهذه الاشياء بذلك. يعني الكيل بالكيل والوزن بالوزن والذراع كذلك في ذلك. بان يكال المكين ويوزن الموزون ويعد المعدود ويزرع شوف كم مساحته كذلك هذا هذا قبضه ثم قال وفي صبرة - [00:17:36](#)

وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته. والصبرة ذكرنا ان الصبرة هي الكومة من من الطعام تشوفها انت هذه قال

المصنف بتخليته فرق المصنف هنا بين اليوكال ما دخل الصورة - [00:18:02](#)

ها لان الصبرة يجوز شراؤها لكي ها ما هو بلاش هذا بلا خلاف في مسألة الصبرة هذي الزبرة ذي من الطعام تشوفها؟ خلاص تعطيه دراهم تاخذها تشوفه انت لهذا يقول الموفق القدامى واي يعني يعني آآ تحقيق ووقت اضبط من الرؤية؟ لكن لو كان مجهولا -

[00:18:26](#)

ما يدري ما ما هي واحد بعيد ولا يشوفه ولا يدري عنها يجوز ذا؟ هذا من بيع المجاهيل ذا. طيب قال وصبرة الصبرة هذي والذي ينقل

مثل الحيوانات مثل السيارات السفن الطائرات هذي كلها تنقل - [00:18:59](#)

هذا المصنف يقول هذي لا بد من التخلية بينك وبينه السيارات يخلي بينك وبينها في السوق موجودة في الحراج. مثلا يخلي بينك

وبينه قال وما يتناول بتناوله ها مثل الدراهم والدنانير هذا يتناول هذا قبضه تناوله ها - [00:19:17](#)

تناولت اه تناولته منه يخلي به الكويت. طيب كثير ما هو بشوي. والله المجموعة كبيرة من الاكياس ها؟ قال لك هذا يخلي بينك وبينه

تري ها الاكياس ذي ما يبغى يشيلها. ببيله يجيب له خمسة عشرة يشيلونها من الدراهم - [00:19:41](#)

نخلي بينك وبينه المصنف هنا يعني هذه الاشياء كلها يعني اشار الى انه يخلي البائع فيها بينه يخلي البائع بين المشتري وبين هذا هذا

الذي هو المبني. يعني الله اكبر الله اكبر - [00:20:00](#)

الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة

حي على الصلاة - [00:20:54](#)

حي على الفلاح حي على الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم قال المصنف رحمه الله والاقالة ولا شفعة. قال والاقالة فسق هل الاقالة

فسخ يعني هي محل اتفاق - [00:21:41](#)

ها يا خلاف بين الائمة خلاف كبير يعني الان لو جاء انسان جاء شخص لآخر واشترى منه شيئا ثم انه ندم. قال والله ودي ارجعه. وفعلا

ارجعه هذا الشخص قبل فعل هذا البائع يسمى عند العلماء - [00:22:39](#)

ها اقالة. وهي على كل حال مستحبة وهي من المروءات يعني يعني ورد فيها بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن

اعظم ما ورد فيها واصح في قول النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله في حديث البخاري رحم الله امرا سمحا اذا باع - [00:23:05](#)

سمحا اذا اشترى والله عز وجل سيخلفك يعني اذا كنت يعني لينة والحقيقة ان يعني في بعض الانظمة مثلا في الغرب يعني يحمون

يعني سبحان الله حتى يعني الانظمة اذا كانت تبالغ في شيء - [00:23:25](#)

ليست من عند الله كما قال الله اذا ولو كان من عند غير الله يوجد به اختلافا كثيرا يعني يغلون في جانب المستهلك اكثر من البائع

حتى تجدهم حتى الملابس الداخلية الفنايل والى اخره السراويل ها لو لبسها الانسان لاحق يرجعها - [00:23:45](#)

واحد راح هناك انتبه. يغسلها فيما بعد يعني هذه الاشياء والمستعملات ولو احيانا بعد شهر احيانا يجي انسان يشتري له فاكس. ولا

جهاز كمبيوتر ولا برنامج ولا الى اخره. يروح يستعمله. بعضهم اصلا ما يبني يشريه - [00:24:10](#)

يستعمله ثم بعدين خلاص انا الحقيقة انه من ظلم البائع يعني هذا واحد من المرأة يقول لي اني اشترت فاكس يقولوا لي يوم

شهرين فاكس هذا احد طلابي الافاضل يقول شريت وجيت واستعملتها هذي الايام ما كان فيه يعني جوالا - [00:24:31](#)

يقول وارسل فيه البريد يقول وجاني زارني في اه غرفتي في السكن واحد يعني معارف لهم من سنين وهو يدرس هنا يقول قال لي

وش تبي الحين هالمغبر ذا قال شريته. قال ترجعه. قال يا شيخ شاربني شهر - [00:24:56](#)

اقول لك ترجعه قال صحيح رجعه يقول حسبه يمزم. يقول اخذته في كرتونه ورتبته. يقول واخذته وذهبت به الى المحل اللي انا

اخذته منه. يقول يوم اقبلت الرجال محمر من وجهه - [00:25:17](#)

يخشى يخاف انه يرفع عليه قضية ان فيه مشكلة يقول قال له ما في مشكلة ما في مشكلة. خذ بس دراهمك يقول انا اللي جاي اتنافظ وهو وصل ذاك انفض مني تنافظ اكثر - [00:25:35](#)

يقول رجعتة يقول هل يجوز لي هذا الجواب ما يجوز لك الظاهر هذا ما يجوز لك وان كان هذا الماء بعض الناس يقول مال كافر. ماني بملزوم به. مال كافر - [00:25:50](#)

ها هذا صحيح ولاجل ذلك هذا الاخ الفاضل ذا يسألني يقول يا اخي نظامهم يسمع بهذا قلنا النظام يحل حرام ويحرم حاله نظام كافر وانت نظامك المسلم لو امرك بمحرم. ما تطيع تسمع له ولا تطيع في محرم. اليس كذلك - [00:26:05](#)

يا جماعة يا اهل العلم انه لو امر الحاكم المسلم الطيب الصالح امر بشيء يعني مصادم للشريعة يا شيخ مثل الامور هذي الانسان حتى لو كان في بلدكم يجب عليه ان ينتبه - [00:26:26](#)

طيب هذا هذا الكلام نعم صحيح. الله المستعان. على كل حال الانسان الذي يذهب هناك من اولادنا للدراسة وغيرها يجب عليه الصراحة انه يعني يتعلم امور من الاستحقاق حتى وان كان نظامه يا اخي النظام هو الان يحمل مجرم ولكنه الظحية ما يحميها -

[00:26:42](#)

اليس عندهم اذا لو انسان هذا طالب يا شيخ في الثانوي. جابوا في الاخبار ذابحن له عشرين واحد يا شيخ في المدرسة اللي هو فيها دخل عليه الرشاش وذبحهم واول من بدأ به بدأ بالضعيف الحارس حارس المدرسة مسكه وذبحه ابو العين قال لا - [00:27:08](#)

حطه في دار الاحداث كم عمره عمره عشرين سنة هذا اكيد عنده ازمة نفسية نعالجه ازمة نفسية طيب عالجه انت يا ابو ازمة نفسية وبعدين يروح يذبح لها مئة واحد. وهذا الواقع - [00:27:25](#)

وهم في الحقيقة يعني حموا المجرم لكن ما حموا الضحية الاسلام لا ما فيه. واحد ذبحه على واحد قال انا ليش تذبحوني؟ قلنا راس تذبح الرجال النفس لا موهبة اولى من نفسك ولهذا بس يأتينا في القصاص انه لو اكره على القتل - [00:27:44](#)

يقتل عند جمع من اهل العلم حتى اكره القتل لماذا لانه ليست نفسك اولى من هذا النفس المسكين ذا خلك انت تذبحه قضاء الله وقدره لكن لا تذبح انت يأتي على كل حال الكلام هناك في ابواب هنا لكن الانسان يجب عليه ان يعني يعني اذا ذهب الى مثل تلك

البلاد ان يكون هو نور يعني - [00:28:05](#)

كما قال الله عز وجل نورا نهدي به من نشاء من عباده. يفتح الله على قلبه. وايضا يفتح الله بسبب اخلاقه الطيبة وصلاحه ودينه وخوفه من الله عز وجل وحسن سمته وادبه واناقلته في الاخلاق. يعني يكون على مستوى طيب ينتفع الناس به طيب. قال -

[00:28:28](#)

والاقالة فسخ. طيب هل هل الاقالة فسخ؟ ولا نقول ان يعني المصنف لما قال فسخ هذا مفهوم انها ليست بطلانا كما انها ليست بيعة اليس كذلك يعني الان عندنا عبارة الفسوخ عند الفقهاء لابد ان تستعمل بدقة - [00:28:48](#)

فاذا قلنا مثلا في كتاب الخلع يأتينا على المشهور من المذهب ان الفسخ ان الخلع فسخ. وهو من المفردات الائمة الثلاثة يرونه طلاق. المذهب عندنا يرى فسخ وش الفرق بين الطلاق والفسق - [00:29:12](#)

اوه في في فرق مثل ما بين السماء والارض اي نعم يعني الان اذا كان اذا قلنا بان فسخ فيجوز للانسان اذا فسخ ولو طلق مرتين ان يرجع الى زوجته. لماذا - [00:29:32](#)

طلاق فسخ اليس كذلك؟ والله تبارك وتعالى لما ذكر يعني الطلاق قال الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الى اخر الاية الى ان لا يقيم حدود الله - [00:29:49](#)

ثم قال فان طلقها شو الثالثة جابها. ولهذا قال ابن عباس ان الناس قد اخطأوا في هذا. ابن عباس يعني استعجلوا بهذا فهموا انه طلق ولا الفسخ لو كان طلاقا كان يكون اربع يا شيخ - [00:30:06](#)

اربع ما قال اه ثلاث اللي هو ثلاث مرات الطلاق. يكون اربع على هاللولح تحسبها الطلاق مرتان ثم الخلع ثم فان طلقها فلا تحيد له من

بعد عبارة المصنف هنا دقيقة والاقالة فسخ. فهي ليست بطلان وليست هي بيع ايضا - [00:30:20](#)  
وهذا على كل حال وفاق الامام الشافعي رضي الله عنه وابي حنيفة الا ان ابا حنيفة رحمه الله ورظي عنه رأى انه يعني في بعض في  
بعض صور لكن الذي وافق احمد على هذا رحمة الله عليهم جميعا هو الشافعي اما ابو حنيفة له تفصيل يعني في هذا يعني -

[00:30:39](#)

ما نذكره الحقيقة يعني الا نطيع على هذا الفرق بين يعني بين البطلان وبين الفسخ ان البطلان يدل على ان العقد السابق ها لا يصح  
بخلاف الفسخ. الفسخ يدل على ان ما مضى من العقل صحيح. لكن الذي جاء بعد المشكلة هذا يكون الباطل - [00:31:00](#)  
هذا يكون الفاسد ويعني ويترتب عليه ايضا مسائل اخرى. مثل لو كان فيه شيء فيه نماء المبيع اليس كذلك ان قلنا فسخ وش راياكم

فيه؟ ان قلنا بطلان ها في فرق بين ماء المبيع؟ اي نعم سيكون هناك فرق على ما يعني ذكرنا سابقا - [00:31:26](#)  
طيب لو قلنا انه بيع كما قاله مالك رضي الله عنه مالك مذهب مالك انه بيع الفسخ بيع يترتب عليه مسائل ايضا مختلفة كل ما قلناه

في البيع الذي تقدم يكون كذلك ومنها - [00:31:54](#)

المسألة اللي ذكرناها حنا يعني قلنا ان فيها مسائل كثيرة هل جملة هي عبارة مصنف اللي بعد النداء الثاني بعد ان النداء الثاني لو ان

انسانا باع قبل النداء الثاني يصح - [00:32:11](#)

ولا ما يصح؟ يصح. طيب لو يعني بعد البيع فسخ ورد له ثمنه. ان قلنا انه بيع كما قال مالك؟ ما يحق لنا بعد النداء قلنا النفس يصح انا

اظن الاقامة الان - [00:32:27](#)

ها اه طيب نكمل هذا ونقف على باب الربا. طيب قال رحمه الله اذا صار في فرق الانصار في فرق بين البيع يا شيخ وبين الفسخ

في مسائل كثيرة منها الصورة زي انه لو باع قبل صلاة الجمعة ثم فسخ بعدها على المذهب عندنا يصح وعند مالك لا - [00:32:45](#)

لان الاقالة عندهم عندنا فسخ. طيب قال المصنف تجوز والاقالة تجوز قبل قبض المبيع. ها يعني لانها فسخ والفسخ ما يشترط فيه

يعني القبض قال بمثل الثمن. هذا مما يدل على ان الفسخ يترتب عليه مترتبات. ولهذا قال بمثل الثمن. ولا لو لهذا لو شرط -

[00:33:08](#)

انه يزيد في الثمن هذا لم يجوز يترتب على كونه يعني فسخ. لو قال انا شاريتها بمياه. قال انا اردها بثمانين. ثمانين. اخذها منك

بثمانين هذا ما يكون فسخ على هذا قول المصنف هذا يكون بيع - [00:33:36](#)

هل هذا يجوز له؟ ها؟ الا يجوز له يا شيخ ما يجوز لهذا؟ اذا قلنا انه بيع ها؟ يجوز يا شيخ. هذا يعتبر عقد ثاني. طيب قال رحمه الله

ولا خيار فيهما. لماذا ما فيه خيار؟ فيها - [00:33:58](#)

اللي هي الاقالة لان الفسخ والفسخ ما يفسخ. وهو فسخ هو ولا شفعة ايضا ليس فيها شفعة لانها ليست بيعة الشفعة هي انتزاع حصة

الشريك او عفوا استحقاق انتزاع حصة الشريك الشريك على عبارة المصنف والا - [00:34:17](#)

قد حصل بعض اهل العلم يقول ما يصلح استحقاق انتزاع ونأتي الان ان شاء الله - [00:34:41](#)